الفصل الثاني

أحكام خِطبة الزواج

المبحث الأول

تعريف الخطبة وحكمها

الخطبة بكسر الخاء وضمها مشتقة من المخاطبة، وهي الكلام والمحادثة التي تجري بين المتكلم والسامع، تقول العرب: خاطبه مخاطبة وخطابا إذا كالمه وحادثه .

وقد جعلت العرب الخُطبة بضم الخاء لما يلقى من كلمات في المجامع والمحافل، تقول: خطب فلان من على منبر المسجد خُطبة، إذا ألقى عليهم كلمة منثورة بمواصفات معروفة .

أمّا الخِطبة بكسر الخاء فهي طلب المرأة للزواج، يقال: خطب فلان إلى فلان ابنته، أي طلب منه الزواج بها[1] .

قال الشربيني: « الخِطبة بكسر الخاء: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة » وقال ابن عابدين: «الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج»[2] .

وقد يتقدم الخاطب لامرأة فلا يجاب، وقد ينال وعدا من المرأة أو وليها، وقد يؤكد الوعد بقراءَة الفاتحة كما اعتاده بعض المسلمين، وقد يسوق الخاطب للمخطوبة من الهدايا ما يؤكد به رغبته في الزواج، وقد تقضي الظروف بأن

---

(١) راجع في هذا: القاموس المحيط: ص١٠٣، المصباح المنير ص ١٧٢. مختار الصحاح: ص١٨٠، المعجم الوسيط: ٢٤٣/١ .

(٢) مغني المحتاج: ١٢٨/٣، حاشية ابن عابدين: ٨/٣ .

يقدم الخاطب المهر أو بعضه للمخطوبة، وكل ذلك لا يعدو أن يكون خطبة ولا ينعقد به الزواج .

والذي عليه أهل العلم أن الخطبة مشروعة لمن أراد الزواج، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ولم يذهب أحد من أهل العلم إلى القول بوجوبها، وأقصى ما ذهبوا إليه هو القول باستحبابها، ومن القائلين بالاستحباب الغزالي رحمه الله[1] .

ووجه من ذهب إلى الاستحباب « أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: (أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال) . رواه البخاري عن عروة بن الزبير مرسلا .

وفي الصحيح أيضا أن الرسول ﷺ خطب حفصة[2].

خطبة المرأة أو وليها رجلا:

المعهود المعروف عند المسلمين أن يتقدم الرجل لخطبة المرأة، وتجد المرأة وأهلها حرجا شديدا في أن يخطبوا رجلا، إلا أن أهل العلم والصلاح كانوا ولا يزالون يتجاوزون هذا الحرج .

فوالد المرأتين اللتين سقى لهما نبي الله موسى في مدين عرض على موسى أن يزوجه احدى ابنتيه ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧] .

وعرضت امرأة من الصحابيات نفسها على الرسول ﷺ قائلة: « يارسول الله ألك بي حاجة؟ » . فقالت ابنة راوي الحديث أنس بن مالك،وكانت جالسة إلى جانبه عند روايته الحديث: « ما أقل حياءَها، واسوأتاه ! » .

---

(١) نقله عنه النووي في الروضة: ٢/ ٣٠ . وذكر أنه لاذكر للاستحباب في كتب الشافعية وإنما يذكرون الجواز. مغني المحتاج: ٣/ ١٢٨.

(٢) صحيح البخاري: ٩/ ١٧٦ . ورقمه: ٥١٢٢ .

فقال أبوها: « هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه»[1].

وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة عندما توفي زوجها على عثمان بن عفان، ثم على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ففي صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: « أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا .

قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان.

فلبثت ليالي، ثمَّ خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه .

فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ قال عمر: قلت: نعم .

قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ، ولو ترك رسول الله ﷺ قبلتها »[2] .

وقد استدل أهل العلم بهذه الأدلة على أنه: « يسن للولي عرض موليته على ذوي الصلاح كما فعل شعيب بموسى وعمر بعثمان ثم بأبي بكر رضي الله عنهم»[3] .

---

(١) صحيح البخاري: ٩/ ١٧٤ . ورقمه: ٥١٢٠ .

(٢) صحيح البخاري: ٩/ ١٧٥ . ورقمه: ٥١٢٢ .

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ١٣٩ .

تزيين البنات لينفقن:

نص أهل العلم أن « تحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سُنة»[1].

وفي سنن ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لو كان أسامة جارية لحليتُه وكسوتُه حتى أنفقه)[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٩ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجة: ١/٣٣٤ . ورقم الحديث: ١٦٠٧ .

obeikandl.com

المبحث الثاني

النساء اللواتي لا يجوز خطبتهن

كل امرأة لا يجوز الزواج منها على سبيل التأبيد أو التوقيت فإنه لا يجوز خطبتها بحال، وسيأتي ذكر المحرمات من النساء في مبحث مستقل، وسنقتصر في هذا المبحث على حالتين: الأولى: خطبة المعتدة، فإن المعتدات وإن كان لا يجوز الزواج منهن إلا أنه يجوز خطبتهن تعريضا في بعض الأحوال . والثانية: خطبة المرأة المخطوبة .

١ ـ حكم خطبة المرأة في عدتها:

لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المعتدة مطلقا، ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، أما المعتدة الرجعية فلا يجوز التعريض بخطبتها، واختلف العلماء في جواز التعريض بخطبة المطلقة ثلاثا، فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز ذلك، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية، والأظهر عند الحنفية عدم جواز ذلك[1].

وعمدة من منع من التعريض بخطبة المطلقة ثلاثا أن النص المبيح للتعريض بالخطبة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] إنما ورد في المعتدة من وفاة، فلا يجوز تعديته إلى غيرها من المعتدات .

والذين أجازوا التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث حجتهم أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها، كما لا يمكن للمعتدة من وفاة أن تعود إلى زوجها المتوفى، فالمعنى موجود في الحالين، بخلاف المعتدة من طلاق رجعي.

وقول المانعين أرجح، فالمطلق قد يتأذى من التعريض بخطبة زوجته، وقد يثير هذا العداوة والأحقاد، فالعهد برباط الزوجية قريب، والنفوس تحتاج إلى مدة من الزمن لتهدأ وتنسى .

---

(١) راجع: جواهر الإكليل: ١/٢٧٦، المغني: ٧/٥٢٥. مغني المحتاج: ٣/١٣٧.

والحكمة من وراء المنع من خطبة المعتدة الرجعية أنها في حكم الزوجة، يقول الإمام الشافعي: « لا يجوز لأحد أن يعرض بالخطبة لامرأة يملك زوجها رجعتها، لأنها في كثير من معاني الأزواج، وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدعي بأن عدتها حلّت ولم تحل »[1] وقد شدد أهل العلم النكير على من خطب امرأة في عدتها، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «من خطب امرأة في عدتها يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا، ويزجر عن التزوج بها، معاقبة له بنقيض قصده»[2].

والتصريح بخطبة المعتدة أن يقول لها أريد نكاحك، أو إذا انقضت عدتك نكحتك، والتعريض أن يقول كلاما محتملا غير صريح بالخطبة، كقوله: رب متطلع إليك، وراغب فيك، وحريص عليك، ونحو ذلك .

وإذا خطب المرأة المتوفى عنها زوجها في عدتها خطبة صريحة، وتزوجها بعد انقضاء عدتها كان آثما، والزواج صحيحا، أما إذا تزوجها في عدتها فالزواج باطل[3].

٢ ـ خطبة المرأة المخطوبة:

لايجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، وقد جاءَت الأحاديث مصرحة بالنهي عن ذلك .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لايخطب الرجل على خطبة أخيه) زاد البخاري: (حتى ينكح أو يترك) وفي رواية عند مسلم: (حتى يذر)[4]، ورواه البخاري عن ابن عمر بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن

---

(١) الأم: ٥/٣٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٧/٨ .

(٣) الأم: ٥/٣٢ .

(٤) صحيح البخاري: ٩/١٩٩ . ورقمه: ٥١٤٣ . صحيح مسلم: ٢/١٠٣٣ . ورقمه: ١٤١٣ .

يبيع بعضكم على بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب أو يأذن له » .

ورواية ابن عمر رواها مسلم أيضا، وفيها أن النبي ﷺ قال: (ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)[1] .

والحكمة من وراء النهي عن الخطبة على الخطبة أن هذا الفعل يورث العداوة والبغضاء، كما يؤدي إلى أن يزكي المرء نفسه، وذم غيره، وتزكية النفس مذمومة ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] ، وذم الغير في غيبته غيبة ، والغيبة من الكبائر ﴿وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] ، وقد نص ابن عابدين على أن الخطبة على الخطبة « جفاء وخيانة»[2] .

ويؤكد هذه المعاني التي ذكرناها أن الخطبة على الخطبة عدوان من الخاطب الأول على الثاني، والله يقول: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين﴾ [البقرة: ١٩٠] . وفيه إيذاء له، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية « أن الأئمة الأربعة اتفقوا في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه »[3] .

وذكر أنهم إنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين:

الأول: أنه باطل، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين .

الثاني: أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء

---

(١) صحيح البخاري: ٩/١٩٨ . ورقمه: ٥١٤٣ . ورواه مسلم في صحيحه: ٢/١٠٣٢ . ورقمه: ١٤١٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/٧ .

على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة[1] .

وقد عزا ابن رشد القول بالفسخ إلى داود الظاهري، وجعل للإمام مالك في المسألة ثلاثة أقوال: **الأول**: القول بالفسخ . **والثاني**: عدم الفسخ . **الثالث**: أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده[2].

وقد رجح شيخ الإسلام قول من ذهب إلى الفسخ[3].

والذي يظهر لي أن الخاطب على خطبة أخيه آثم عاص، وعلى الحاكم تعزير مثله، كي يؤدبه، ويؤدب به غيره، ولكن العقد صحيح، لاينبغي فسخه.

وإنما كان العقد صحيحا، لأن النهي في الحديث مسلط على الخطبة نفسها لا على العقد، والعقد استوفى أركانه وشروطه، والمخالفة في الوسيلة لا في العقد نفسه، ولا في جزء من أجزائه، حتى ولا في مقدمة لازمة له، فيمكن أن يجري العقد من غير خطبة، كما أنه يمكن أن تكون خطبة على خطبة ولا يكون عقد، والنهي يبقى قائما، ولو لم يجر عقد .

وقد ذهب جمع من أهل العلم في مقدمتهم الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن النهي عن الخطبة على الخطبة يتجه فيما إذا أجابت المرأة أو وليها الخاطب، أما في حال عدم إجابته فلا تحرم خطبة غيره .

واستدل على هذا بحديث فاطمة بنت قيس التي أخبرت الرسول ﷺ أن معاوية وأباجهم خطباها، فأمرها الرسول ﷺ أن تنكح أسامة، فالحالة التي خطب فيها الرسول ﷺ غير الحالة التي نهى عنها، والحال التي نهى فيها حال من لم يجب الخاطب الأول[4] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٤ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/ ١٠ .

(٤) الأم: ٥/ ٣٤ .

وهذا المذهب الذي ذهب إليه الشافعي هو مذهب الشافعية والمالكية وكثير من أهل العلم[1] .

وذهب الحنابلة إلى أن إجابة الخاطب الأول تعريضا كافية لتحريم تقدم غيره لخطبتها، وإن لم يجب صراحة[2] .

ويرى ابن حزم - رحمه الله - أن مجرد التقدم لخطبة امرأة ما يجعل خطبتها من غيره حراما إذا علم بذلك، واستثنى حالة واحدة يجوز للثاني التقدم للخطبة هي أن يكون الأول غير مرضي في دينه[3] .

وذهب هذا المذهب الشوكاني من المتأخرين، وقرر أنه يحرم التقدم على خطبة المخطوبة إلا إذا علم عدم رضاها، وحجتهم الأحاديث المصرحة بالنهي عن ذلك حتى يأذن الخاطب أو يعدل عن الخطبة .

ولم يرتض الشوكاني اعتراض من اعترض بحديث فاطمة بنت قيس، لأنه لا يناقض الأحاديث الصحيحة الناهية عن الخطبة على الخطبة، لأن الرسول ﷺ أشار عليها بعد أن استشارته، والأمر إليها بعد ذلك[4]، فإن قيل: ألم يعلم الرسول ﷺ بأنه قد تقدم لفاطمة أكثر من خاطب، فكيف سكت الرسول ﷺ عن ذلك وأقره مع نهيه عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ؟

والجواب بأن هناك احتمالات منها أن يكون قد تقدم الثاني فخطب على خطبة الأول من غير أن يعلم أن غيره تقدم لخطبتها،ويحتمل أن تكون الخطبتان في وقت واحد أو متقارب .

وقد يكون الخاطب رُدَّ من قبلها، أو قبل وليها، ولكنها أرادت أن تستشير الرسول في كل من تقدم لخطبتها .

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٣١. الشرح الصغير: ٢/ ٣٤٢ . جواهر الأكليل: ١/ ٢٧٥ .

(٢) المغني لابن قدامة: ٧/ ٥٢١ .

(٣) المحلى لابن حزم: ١٠/ ٣٣ .

(٤) السيل الجرار: ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦ .

ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن حزم والشوكاني أن الحكمة التي من أجلها وقع النهي تتلاشى، فالخطبة على الخطبة، كالبيع على البيع، والشراء على الشراء تولد الكراهية والبغضاء، وتوجد ثلمة في الأخوة، والإقدام على الخطبة سواء أعلم الخاطب الثاني أن المخطوبة أجابت أو لم تجب بعد يحدث هذه الثلمة، فإذا أذن الخاطب الأول أو ترك أو ردته المرأة فلا إشكال، أمّا إذا أجابت الخاطب الأول أو كانت في مرحلة تفكر وتردد فإن خطبة الثاني قد تجعلها تعدل عن الأول، وتصرف النظر عنه .

obeikandl.com

المبحث الثالث

مقاييس الاختيار وموازينه

مرحلة الخطبة مرحلة البحث والاختيار التي تنتهي بارتباط غير ملزم، وهي تسبق مرحلة الاقتران الملزم التي تتمثل بعقد الزواج .

والاختيار له موازينه ومقاييسه، والرجال يتفاوتون في تقدير المواصفات التي ينبغي أن تتصف بها المرأة التي يرغبون بالاقتران بها .

وقد حددت الشريعة الإسلامية الدائرة التي يكون منها الاختيار، فالمرأة المسلمة لايجوز لها أن تقترن بغير المسلم مطلقا، والرجل المسلم يجوز له الاختيار من دائرة المسلمات والكتابيات، وفي ذلك يقول رب العزة : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

ولا شك أن الاقتران بالمسلمة أولى من الاقتران بالكتابية التي تعتقد أن عيسى ابن الله، أو أنه هو الله، أو أنه ثالث ثلاثة ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

إن الاقتران بالمسلمة هو الأصل الذي ينبغي أن يحرص عليه، إلا أن النساء المسلمات يتفاوتن في التقى والصلاح ومدى الالتزام بالإسلام، وينبغي أن يحرص المسلم على اختيار الزوجة من ذوات الدين الحافظات لحدود الله، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي[1] .

وهنا أمر ينبغي التنبيه إليه، وهو أن ذوات التقى والصلاح كثيرات في الأمّة

---

(١) جامع الأصول: ٤٢٩/١١ .

الإسلامية، ومنهن الجميلات والحسيبات والثريات، ولاحرج على الرجل أن يطلب ذات الجمال أو المال أو الحسب إذا كان طلبه محصورا بدائرة ذوات الدين.

إن التوجيه النبوي في الحديث يرشد إلى اختيار ذات الدين، وليس بالضرورة أن تكون ذات الدين مجردة من المواصفات الأخرى التي يرغب فيها الرجال .

والذين يتصدرون للوعظ والإرشاد يحثون على الاقتران بذات الدين فيفهم كثير ممن قلَّ حظه من العلم أن الواجب عليه الحرص على ذات الدين بغض النظر عن المواصفات الأخرى التي يحب الرجل أن تتوافر في المرأة التي يرغب في الاقتران بها .

إن الزواج قد يكتب له النجاح، وقد يكتب له الفشل، وقد تكون أسباب الفشل ناشئة من عدم تحقق المواصفات التي يحب الرجل أن تكون في زوجته، فما يناسب رجلا قد لايناسب غيره، وقد يتزوج رجل امرأة فلا تستقيم حياتهما، ويتزوجها آخر فيكونان أسعد زوجين، وقديما تزوجت زينب زيد بن حارثة فلم تستقم بهما الحياة الزوجية، لالعيب في زيد ولا في زينب، وتزوجها رسول الله ﷺ فاستقامت الحياة الزوجية واستقرت .

إن الرسول ﷺ أعظم من طبق المقاييس والموازين الشرعية، ومع ذلك كان يعجب من النساء حسنهن، وقد يكون لحسن النساء دخل في اختياره، وقد قال له ربّه تبارك وتعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] .

وقد لام الرسول ﷺ أحد أصاحبه لتزوجه من امرأة ثيب وقال له: (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) رواه البخاري ومسلم[1] .

وقد يطلب الرجل الزواج من قبيلة معينة، لأن نساءَها يتصفن بصفات تعجبه، ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (خير

---

(١) مشكاة المصابيح: ٢/١٥٩ .

نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)[1] .

ومن الصفات الحسنة التي أرشد الرسول ﷺ إلى طلبها ما تضمنه الحديث الذي يرويه ابو داود والنسائي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[2] .

ومن المقاييس تلك الأخلاق الراقية التي تتصف بها بعض النساء والتي ترتقي بها المرأة إلى مرتبة الصالحات، وقد أرشد إليها الرسول ﷺ بقوله: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله) رواه ابن ماجه[3] .

ولا حرج على من طلب امرأة جامعة لهذه الصفات .

---

(١) مشكاة المصابيح: ٢/١٥٩ .

(٢) مشكاة المصابيح: ٢/١٦٠، وحكم عليه محقق المشكاة بالصحة.

(٣) مشكاة المصابيح: ٢/١٦١ .

obeikandl.com

المبحث الرابع

تعرف كل واحد من الخاطبين على الآخر

قررنا في المبحث السابق أن للرجل أن يبحث عن المواصفات التي تعجبه في المرأة التي يريد الزواج منها، وبعض هذه الصفات ظاهرة، وبعضها باطنة، وسنعرض في هذا المبحث للطرق المشروعة التي يجوز للرجل أن يسلكها للتعريف على من يريدها زوجة .

المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة

١ ـ حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة:

حث الرسول ﷺ من أراد التزوج من امرأة على النظر إليها قبل الاقتران بها، روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار،فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟. قال: لا .

قال: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا)[1] .

وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، فقال: « فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها »[2] .

وروى الترمذي في سننه عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له النبي

(١) صحيح مسلم: ٢/ ١٠٤٠ ورقم الحديث: ١٤٢٤.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٨ ورقم الحديث: ٢٠٨٢. كتاب النكاح. باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها. قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق الحديث في بلوغ المرام: «رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم،وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرةوعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن سلمه.(انظر سبل السلام:٣/ ١٤٧).

ﷺ (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) .

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن . ومعنى (أحرى أن يؤدم بينكما) . كما قال الترمذي: أحرى أن تدوم المودة بينكما »[1] .

وقال ابن الأثير: « معناه أولى وأجدر أن يجمع بينكما، ويتفقا على ما فيه صلاحهما، وأكثر الفة تنسج بينهما »[2] .

وروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد أن امرأة جاءَت إلى الرسول ﷺ فقالت: « يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر وصوبه . . . »[3] .

والشاهد فيه أن الرسول ﷺ نظر إلى المرأة التي جاءَت تعرض عليه نفسها، ولو لم يكن جائزا لما فعله الرسول ﷺ .

وهذه الأحاديث تدل على استحباب النظر إلى المخطوبة، فالرسول ﷺ أمر في الأحاديث بالنظر إلى من يريد الرجل خطبتها، وعلل ذلك صلوات الله وسلامه عليه بقوله: « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »، والمراد أن الذي يقدم على الزواج ، وقد رأى المخطوبة ، واستراحت نفسه إلى الإقدام على الزواج منها ، فإن هذا يؤدي في الغالب إلى دوام العشرة، وهذا أولى من أن يراها بعد أن يعقد عقده عليها، فيفاجأ بأنها غير مناسبة له، وتجفوها نفسه، فترك الخطبة أهون عليه وعلى المرأة وأهلها من تطليقها بعد زواجه منها .

وعبارات أهل العلم الذين بينوا حكم النظر إلى المخطوبة دائرة بين الإباحة والاستحباب، يقول النووي في منهاجه: « وإذا قصد نكاحها سنَّ نظره إليها»[4] .

---

(١) سنن الترمذي: ٣/٣٩٧ ورقمه: ٣٠٨٧ . كتاب النكاح. باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة . وانظره في صحيح سنن الترمذي: ١/٣٤٢ . ورقمه ٩٣٤ .

(٢) جامع الأصول: ١١/٤٣٩ .

(٣) صحيح البخاري . انظر فتح الباري: ٩/١٨٠ .

(٤) مغني المحتاج: ٣/١٢٨ .

وقال في الروضة: « إذا رغب في نكاحها استحب له أن ينظر إليها لئلا يندم، وفي وجه لايستحب هذا النظر، بل هو مباح، والصحيح الأول للأحاديث»[1] .

وقال الدسوقي في شرحه لمختصر خليل: « ظاهر كلام المصنف أن النظر مستحب، والذي في عبارة المذهب الجواز، ولم يحك ابن عرفة الاستحباب إلا عن ابن القطان»[2] .

وقال المرداوي الحنبلي: « يجوز النظر الى المخطوبة، وهذا هو المذهب، وقيل يستحب ، وهو الصواب »[3] .

ولما رأى ابن قدامة كثرة القائلين بإباحة النظر قال: «لانعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها »[4] .

وكلام ابن قدامة هذا ليس صحيحا على إطلاقه، فقد نقل ابن حجر عن الطحاوي أنه « نقل عن قوم أنه لايجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال، لأنها حينئذ أجنبية»[5].

ولم أر أحدا من أهل العلم صرح بالحرمة أو عزاها إلى شخص بعينه إلا ابن عبدالبر، فإنه نسب ذلك إلى مالك في رواية عنه، قال ابن عبدالبر: « ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها، ولايتأمل محاسنها، وقد روى عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها»[6].

ولعل من نسب إلى مالك القول بعدم جواز النظر إلى المخطوبة نظر إلى أن

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٢٠ .

(٢) حاشية الدسوقي: ٢/ ٢١٥ .

(٣) الإنصاف: ٨/ ١٧ .

(٤) المغني: ٧/ ٤٥٣ .

(٥) فتح الباري: ١١/ ١٨٢ .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٥١٩ .

مالكا يرى أن جسد المرأة كله عورة، حتى ظفرها، وينبغي أن يقيد النظر الممنوع عنده بغير الحاجة، فإذا كان لحاجة كنظر الخاطب فإنه جائز .

وقد نسب أعلام المذهب المالكي إلى مالك أن مذهبه جواز نظر الخاطب إلى وجه وكفي المخطوبة[1] .

والحق أنه لا وجه للاعتراض على من نظر إلى من يريد خطبتها، فالأحاديث في غاية الصراحة في الدلالة على المشروعية والاستحباب، والنصوص التي تنهى عن النظر وتأمر بغض البصر عامّة، والأحاديث الآمرة بالنظر خاصة في الخاطب دون غيره، ولا تعارض بين الخاص والعام .

٢ ـ حكم الزواج من غير رؤية الخاطب المخطوبة:

لاخلاف بين العلماء في صحة زواج من نكح امرأة من غير أن ينظر إليها، فإن النظر مباح أو مسنون، ولم يقل أحد بوجوبه، ثمَّ إن الرسول ﷺ قال: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » وهذا لايوجب الرؤية، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « يصح النكاح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه لا يصح معها النكاح، فدل على أن الرؤية لا تجب، وأن النكاح يصح بدونها»[2] .

٣ ـ حدود نظر الخاطب للمخطوبة:

لا يختلف العلماء القائلين بإباحة النظر أو استحبابه أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين، يقول ابن قدامة: «لاخلاف بين أهل العلم في جواز النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر، ولايباح له النظر إلى مالا يظهر عادة »[3] .

---

(١) بداية المجتهد: ٤/٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٥٥/٢٩ .

(٣) المغني: ٤٥٣/٧ .

وقال الشربيني: « الحكمة من الاقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن »[1]، وقد اقتصر الشافعية على الوجه والكفين ومنعوا تجاوزهما، وهذه رواية عن أحمد[2].

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه أنه ينظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والساقين[3]، وذهب الأوزاعي عالم الشام أنه ينظر إلى ما يريد منها إلا العورة[4].

ونقل قول عن الإمام أحمد أنه يجوز أن ينظر إليها كلها[5]، وهذا قول أهل الظاهر لقوله عليه السلام: (انظر إليها)[6].

ولا شك أن القول بإباحة النظر إلى جميع بدنها مطلقا أو استثناء العورة فحسب قول غير سديد، وفيه من المغالاة الشيء الكثير، وقواعد الشريعة تأباه، وفي صحة نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد نظر.

والقول الذي نرجحه قول من قصر النظر على الوجه والكفين، فالنظر إلى الوجه هو الذي يعطي الناظر انطباعا بالموافقة أو الرفض، ولا يكاد أحد يطيق نقل هذا الانطباع بطريق الوصف، أمّا غير ذلك من الأوصاف فيمكن أن يستفسر عنها، وتنقلها له أمّه أو أخته، ويدلنا على صحة هذا القول أن الناظر وإن كان مأمورا بالنظر إلا أنه لم يأت نص يبيح للمرأة المخطوبة أن تخلع لباسها للخاطب.

---

(١) مغني المحتاج: ١٢٨/٣ . وراجع الآبي ، جواهر الإكليل: ٢١٥/٢ .

(٢) مغني المحتاج: ١٢٨/٣ . وانظر تعليق ابن القيم على معالم السنن: ٢٦/٣ . الانصاف: ١٧/٨ .

(٣) تعليق ابن القيم على معالم السنن: ٢٦/٣ . الإنصاف: ١٧/٨ . المغني: ٤٥٤/٧ .

(٤) فتح الباري: ١٨٢/٩ .

(٥) فتح الباري: ١٨٢/٩ . تعليق ابن القيم على معالم السنن: ٢٦/٣ .

(٦) المغني: ٤٥٣/٧ .

نعم إن كانت تقاليد المجتمع تمنع من مقابلة الخاطب الخطيبة، وكان الطريق إلى النظر هو ما فعله جابر بن عبدالله، وهو الاحتيال لذلك، فإنَّه ينظر إلى ما يبدو له منها، لأنَّه في هذه الحال ينظر إليها وهي لاتدري ولاتعلم بنظره، ولا يمكنه في هذه الحال أن يستأذن منها للنظر إليها، ولعل هذا هو مراد الإمام أحمد إن صح القول عنه في المسألة ، ولعله مراد أهل الظاهر أيضا، ومراد الذين قالوا بجواز النظر إلى جميع الجسد أي في حال نظر الخاطب إليها وهي لا تعلم بذلك، فإنه يبعد أن يجيز عالم للمرأة أن تتعرى للخاطب كي ينظر إليها، فإن وجد من يقول بذلك فإن قوله مردود عليه غير مقبول منه .

٤ ـ استئذان المخطوبة وعلمها:

الأصل أن يستأذن الخاطب المخطوبة أو أهلها عندما يرغب في رؤيتها، ولكن الفتاة غير ملزمة بمقابلته لينظر إليها، وقد أجاز أهل العلم للخاطب أن ينظر إليها من غير أن تعلم أو تأذن، وهذا مادلَّ عليه حديث جابر رضي الله عنه .

قال ابن حجر: « قال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها»[1] .

وقد نصَّ فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم على جواز النظر من غير علم ولا إذن[2] .

بل إن بعض الفقهاء يرى أنه يسن النظر إلى المخطوبة وإن لم تأذن هي ولاوليها، وعلل ذلك بأمرين، **الأول**: أن الشارع أذن في النظر من غير اذنها . **والثاني**: الخوف من أن تتزين إن علمت بأنه سينظر إليها، فيفوت غرضه من النظر، وهو رؤيتها على طبيعتها[3] .

---

(١) فتح الباري: ١٨٢/٩ .

(٢) راجع: كفاية الأخيار: ٨٤/٢ . روضة الطالبين: ٢٠/٧. المغني: ٤٥٣/٧ . المحلى: ١٢٨/١٠ .

(٣) مغني المحتاج: ١٢٨/٣ .

وفقهاء المالكية ينصون على أن النظر إلى المخطوبة يجب أن يكون بعلم منها أو من وليها، ويكره عندهم استغفالها، وعللوا ذلك بأن أهل الفساد قد يتخذون هذا وسيلة للنظر إلى المحارم ، وعندما يضبطون بالجرم يدعون أنهم ينظرون ليخطبوا[1] .

والقول باشتراط الإذن روايه عن الإمام مالك[2] .

وقول الجمهور هو القول الذي يترجح لدينا،والمرجح هو تلك الأحاديث التي سقناها الآمرة بالنظر، بل ورد حديث صريح في ذلك، ونصه: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم)[3] .

٥ ـ اشتراط أمن الشهوة:

قيد بعض الفقهاء النظر المباح إلى المخطوبة بأمن الشهوة، ومعنى الشهوة: التلذذ بالنظر[4] .

وهذا القيد لا ضرورة له، فإن تأثير النظر في نفس الناظر لا يملكه المرء، فالناظر إلى البساتين والرياض يسره مرآها، والناظر إلى القتلى والجرحى يسوؤه مرآها، والناظر إلى امرأة جميلة يتأثر بالرؤية من غير أن يقصد، وقد أصاب الشربيني في هذه المسألة حيث يقول: « يسن النظر إلى المخطوبة سواء أكان

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٢/ ٣٤٠ . جواهر الإكليل: ١/ ٢٧٥ . حاشية الدسوقي: ٢/ ٢١٥ .

(٢) فتح الباري: ٩/ ١٨٢ .

(٣) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في تخريجه ما ملخصه: أخرجه الطحاوي وأحمد وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، ورواه الطبري وقال: رجال أحمد رجال الصحيح . وسكت عليه الحافظ في التلخيص . (سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/ ١٥٢. ورقمه: ٩٧).

(٤) الانصاف:٨/ ١٨، ٣٠ . المحلى: ١٠/ ٣١. الشرح الصغير: ٣/ ١٢٨. جواهر الإكليل: ١/ ٢٧٥.

بشهوة أم بغيرها كما قاله الإمام والروياني »[1] . وقد يعبر بعض الفقهاء عن الشهوة بالفتنة، يقول صاحب كفاية الأخيار « وهذا النظر مباح، وإن خاف الفتنة لغرض التزويج »[2] .

والسبب في جواز النظر مع كونه قد يؤدي إلى الفتنة أن المصلحة المترتبة على نظر الخاطب أعظم من المفاسد التي تترتب على النظر، يقول ابن تيمية: «النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرم إلا إذا كان لحاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب »[3] .

٦ ـ حكم تكرار النظر إلى المخطوبة:

الصواب من القول أنه يجوز للخاطب تكرار النظر كما يجوز النظر ابتداء، إذا كان قصد الخاطب من نظره التأكد من مدى قبوله بها، يقول الشربيني: « وله تكرير النظر إن احتاج إليه ليتبين هيأتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لايحصل الغرض غالبا بأول نظره »[4] .

وقال ابن قدامة: « وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يتحصل إلا بذلك »[5] .

٧ ـ الخلوة بالمخطوبة:

نهى رسول الله ﷺ عن خلوة الرجال بالنساء في قوله: (لا يخلون رجل

---

(١) مغني المحتاج: ١٢٨/٣ .

(٢) كفاية الأخيار: ٨٥/٢ . وراجع: روضة الطالبين: ٢٠/٧ .

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٤١٩/١٥ . وراجع أيضا: ٢٥١/٢١ من مجموع الفتاوى .

(٤) مغني المحتاج: ١٢٨/٣ .

(٥) المغني: ٤٥٣/٧ . وراجع في المسألة: الانصاف : ١٨/٨ . روضة الطالبين: ٢٠/٧. كفاية الأخيار: ٨٤/٢ .

بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)[1]. « ولا يجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة لأنها محرمة، ولم يَرِدْ الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحريم، ولأنّه لايؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور »[2] ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعه أن مصاحبة الخاطب المخطوبة، والخلوة بها، والسفر معها، أمر لابدَّ منه، لأنه يؤدي إلى تعرف كل واحد من الخاطبين على الآخر .

ومن نظر في مسيرة الغرب في هذه المسألة وجد أن سبيلهم لم يؤد إلى التعارف والتآلف بين الخاطبين، فكثيراً ما يهجر الخاطب خطيبته، بعد أن يفقدها شرفها، وقد يتركها، ويترك في رحمها جنينا تشقى به وحدها، وقد ترميه من رحمها من غير رحمة، وحتى الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج كثيرا ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تكشف له الطرف الآخر، ذلك أن كل واحد منهما كان يتكلف غير طباعه أثناء تلك الفترة، حتى إذا استقر بهما المقام بالزواج عاد كل واحد منهما إلى طباعه الحقيقية، وبذلك يصاب كثير من الأزواج بصدمة بعد الزواج، ويشعر أن الطرف الآخر قد دلس عليه .

ان الكشف عن أخلاق الطرف الآخر وطباعه يمكن التعرف عليها ممن جاور الفتاة وأهلها، أو عرفهم عن طريق المصادقة أو القرابة .

٨ ـ وقت النظر إلى المخطوبة:

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يحل للخاطب فيه النظر للمخطوبة، قيل: حين تأذن المخطوبة في عقد النكاح، وقيل: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة[3] .

والصحيح أن وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، لأنه قبل

(١) صحيح سنن الترمذي: ١/ ٣٤٢ . ورقمه: ٩٣٤ .

(٢) المغني: ٧/ ٤٥٣ .

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٢٠. كفاية الأخيار: ٢/ ٨٥.

العزم لاحاجة له إليه، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها، وهذا ما رجحه النووي والشربيني وصاحب كفاية الأخيار[1] .

٩ ـ حكم النظر إلى من يغلب على ظنه رفضها إياه:

لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى امرأة يغلب على ظنه أنه إن تقدم لخطبتها رفضته، كأن تكون متعلمه وهو جاهل، أو صغيرة وهو هرم كبير، أو جميلة وهو قبيح، وقد نبه غير واحد من أهل العلم إلى هذا القيد[2] .

وهل يكون النظر عليه محرما، أو مكروها ؟ الجواب: أنه يكره له ذلك إذا غلب على ظنه عدم الإجابة، فإن علم يقينا برفضها أو وليها حرم عليه[3] .

١٠ ـ تكليف الخاطب من ينظر له إلى المخطوبة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخاطب يمكنه توكيل غيره في النظر إلى المخطوبة، لافرق في ذلك بين أن يكون الموكَّل رجلا أو امرأة[4] .

أمّا أن يكون امرأة فهذا لاحرج فيه، فإن للنساء أن يطلعن على محاسن غيرهن من النساء، وهن وإن كن منهيات عن وصف محاسن النساء لأزواجهن أو أبنائهن، إلا أن نعت المرأة لمن يريد خطبتها لاحرج فيه، وقد كلف الرسول ﷺ امرأة بأن تنظر له امرأة كان يرغب في خطبتها .

أما أن يكلف الخاطب رجلا فهذا مما لاينبغي مع وجود من تقوم بذلك من النساء، فإن الشارع أذن للخاطب نفسه بالنظر، ولم يأذن له بتوكيل غيره من الرجال .

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٢٠ . مغني المحتاج: ٣/ ١٤٨ . كفاية الأخيار: ٢/ ٨٥ .

(٢) انظر: الشرح الصغير: ٢/ ٣٤٠. الإنصاف: ٨/ ١٧.

(٣) الشرح الصغير: ٢/ ٣٤٠ .

(٤) حاشية الدسوقي: ٢/ ٢١٥ .

١١ ـ نظر المخطوبة إلى الخاطب:

نص فقهاؤنا إلى أنه يندب للمرأة المخطوبة أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها[١] .

والمصلحة التي أشار إليها الرسول ﷺ من النظر ـ وهي دوام الود والالفة ـ تتحقق بنظر المرأة كما تتحقق بنظر الرجل، فإن المرأة إذا لم تر الرجل إلا بعد الزواج، فقد تكرهه بمجرد رؤيته، فيلحقها ويلحق الزوج عنت ومشقة كان يمكن تلافيها ، وذلك برد الخاطب من أول الأمر، وهذا يوفر الأموال والأوقات، ويحفظ النفوس من الآلام التي تصيبها، والمشكلات التي يقع فيها الزوجان نتيجة الفراق بعد العقد أو الدخول .

ويمكن أن يقال بأن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر للرجل، لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الاسلامي، لايختفون كما تختفي النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءَت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر اذا تقدم لخطبتها .

وقد اختلف أهل العلم في حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب، والصواب أنه إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم، فعورة الرجل ما بين الصرة والركبة[٢] .

١٢ ـ إذا لم تعجبه المخطوبة:

إذا نظر الخاطب إلى المخطوبة فلم تقع في نفسه ولم تعجبه، فينبغي أن يسكت، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوؤها وأهلها، فربما أعجب غيره ما ساءَه منها، وقد قرر بعض أهل العلم أنه لا ينبغي له أن يقول: لاأريدها، لأنه إيذاء[٣] .

---

(١) راجع: كفاية الأخيار: ٢/ ٨٤ . روضة الطالبين: ٢/٧ . مغني المحتاج: ٣/ ١٢٨.

(٢) راجع المصادر السابقة ، حاشة الدسوقي: ٢/ ٢١٥ .

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٨٥ . روضة الطالبين: ٧/ ٢١.

المطلب الثاني

التعرف على المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة

ذكرنا فيما سبق النصوص التي أمر الرسول ﷺ فيها الخاطب بالنظر إلى المخطوبة، وتعليله لذلك بقوله: (فانه أحرى أن يؤدم بينكما) .

وإذا كانت الرؤية مشروعة مباحة فإنه يجوز للخاطب من باب أولى أن يستمع لمن يصفها له بقصد التعرف عليها.

وقد حدث اليوم التصوير الفتوغرافي والتصوير التلفزيوني، فهل يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورتها الفتوغرافية أو التلفزيونية ؟

الذي يظهر لي جواز ذلك لدخوله في قوله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل)[1] .

ويتأكد هذا في الأحوال التي تكون المرأة فيها في مكان ناءٍ بعيد، إلا أنه يحسن التنبيه هنا إلى أن هذا الطريق يدخل فيه التدليس ، فالصورة قد تكون خادعة، فلا تظهر الشخص المصوَّر على حقيقته، وقد يحتال المصور فيظهر المراة القبيحة في صورة الجميلة، وقد تقدم له صورة امرأة غير التي يريد التقدم إلى خطبتها، وقد تضير الصورة المرأة بوصولها إلى عدد كبير من الأشخاص، وفي ذلك ضرر لها ولأسرتها .

محادثة المخطوبة عبر الهاتف

قد يحتاج الرجل ـ خاصة في الحالات التي لايستطيع فيه رؤية المخطوبة ـ أن يحادثهاعن طريق الهاتف، ليتعرف على صوتها، وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة .

---

(١) سبق ذكر من أخرج الحديث .

ولا أظن أن في ذلك حرجا، فالرسول ﷺ أمر الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، وقد أرسل من يخطب المرأة إلى نفسها، وكان النساء يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحادثنهم .

ولكن ينبغي أن تكون المحادثة بعلم أهل الزوجة: أبيها وأمها وإخوانها، فالمحادثة بعيدا عن معرفة الأهل وعلمهم تجلب الشبهة والظنون، كما ينبغي أن تكون هذه المحادثة بقدر الحاجة، كما أن الرؤية تكون بقدر الحاجة أيضا .

obeikandl.com

المبحث الخامس

حكم الخُطبة في الخِطبة وطريقة إجراء الخطبة

يستحب أن يقدم الخاطب أو الولي أو غيرهما بين يدي الخِطبةِ أو عقد النكاح خُطبة بضم الخاء . والمراد أن يلقي كلمة يقدم بها لهذا الأمر .

وقد علمنا الرسول ﷺ أن نقدم بين يدي حاجاتنا ـ ومنها النكاح ـ خُطبة سماها علماؤنا بخطبة الحاجة .

روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا الرسول ﷺ خُطبة الحاجة: (إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه قال ـ بعد قوله: ورسوله ـ أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولايضر الله شيئاً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال: « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ويقرأ ثلاث آيات » .

وفي رواية الترمذي قال: « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة » والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله... وذكر الحديث[1] .

والجمهور على أن هذه الخطبة الواردة عن النبي ﷺ ليست بواجبة، بل مستحبة، وذهب داود الظاهري إلى إيجابها عند عقد النكاح[2] .

يقول ابن تيمية في خطبة الحاجة الثابتة في الحديث: « هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضا ، والنكاح من جملة ذلك ، فإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم »[3] . وذكر أن الإمام أحمد كان إذا لم يخطب العاقدان بخطبة الحاجة يخرج ، ولكنه سئل عن ذلك فوسع فيه ، وإنما كان يخرج مبالغة في الاستحباب[4] .

وأكثر أهل العلم على أن المستحب عند الخطبة أو عقد النكاح خُطبة يحمد فيها الله، ويثني عليه ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويوصى بتقوى الله ، ثم يقول في الخِطبة جئتكم راغبا في كريمتكم ، أو يقول: فإنا قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول في حومتكم . ويقول الولي بعد الثناء أما بعد: فقد قبلناكم ورضينا أن تكون منّا وفينا وما في معناه .

والبادئ عند الخطبة الزوج أو من ينوب عنه ، وفي الزواج يبدأ الولي[5] .

---

(١) جامع الأصول: ١١/٤٣٦ .

(٢) بداية المجتهد: ٢/٣ . ابن قدامة ، المغني: ٧/٤٣٣ .

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ١٨/٢٨٧ .

(٤) المغني: ٧/٤٣٣ .

(٥) راجع: روضة الطالبين: ٧/٣٤ . الشرح الصغير: ٢/٣٣٨ . الآبي ، جواهر الإكليل: ١/٢٧٥. حاشية الدسوقي: ٢/٢١٦. مغني المحتاج: ٣/١٣٧. حاشية ابن عابدين: ٣/٨.

المبحث السادس

خطبة الرجل بنفسه أو توكيله غيره

يجوز للرجل أن يتقدم بنفسه إلى خطبة المرأة التي يريد خطبتها ، كما يجوز له أن يوكل غيره بذلك ، ويجوز أن يفعل ذلك بالتقدم إلى المرأة نفسها ، ويجوز له أن يخطبها من وليها ، وكل ذلك ثبت في السنة .

ففي صحيح البخاري وسنن النسائي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ خطب حفصه فأنكحها عمر إياه[1] .

وفي سنن النسائي عن أم سلمة « لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها ، فلم تزوجه ، فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه»[2] .

وفي صحيح مسلم وسنن النسائي عن أنس بن مالك قال: « لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد (اذهب فاذكرها علي) »[3] .

---

(١) جامع الأصول: ٤٠٨/١١ .

(٢) جامع الأصول: ٤١٠/١١ . وقد حكم عليه محقق الجامع بالصحة .

(٣) جامع الأصول: ٤١١/١١ .

المبحث السابع

النصيحة في ذكر مساوئ الخاطب

قد يستشار الإنسان في الخاطب أو المخطوبة ، والواجب على المسلم أن يصدق الحديث في مثل هذه الحال ، فالمؤمن لا يكون إلا ناصحا ، والرسول ﷺ يقول: (الدين النصيحة)[1] .

ولا يجوز أن يحتج على عدم الجواز بأن ذكر مساوئ الخاطب أو المخطوبة هو من الغيبة المحرمة التي قال الله فيها ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، لأن الغيبة كما يقول الشوكاني فيما نقله عن النووي تباح لغرض شرعي[2] .

وقد حصر النووي فيما نقله عنه الشوكاني الحالات التي تباح فيها الغيبة لغرض شرعي في ست حالات ، منها: الإخبار بالغيبة عند المشاورة ، وقد أشار الشوكاني أنه لا ينبغي للمشير أن يتجاوز الحد ،فإن قبل منه المستشير القول الخفيف ، فلا ينبغي له أن يلجأ إلى التفصيل ، فإن قبل منه أن يقول له: لا أشير عليك بهذا أو لا تفعل كذا أو نحو ذلك فلا ينبغي أن يلجأ إلى التفصيل[3] .

ورأيت النووي صرح بهذا في الروضة فقال: « يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليحذر ، وليس هذا من الغيبة »[4] .

قال النووي في منهاجه: « ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق» وعقب عليه الخطيب الشربيني قائلا: « ومحل ذكر المساوي عند الاحتياج إليه ،

---

(١) رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة للشوكاني،(مجموع الرسائل المنيرية: ١/ ٤١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٣٢ . وذكر مثله الدسوقي في الشرح الصغير: ٢/ ٣٤١ .

فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها كقوله: لا تصلح لك معاملته ، وجب الاقتصار عليه ، ولم يجز ذكر عيوبه».

وقد أوجب بعض أهل العلم على من استشير في أمر نفسه في النكاح أن يصدق إذا كان فيه عيب يثبت فيه الخيار ، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء خلق والشح استحب له[1] .

وأشار الشربيني أنه يكفيه أن يقول: أنا لا أصلح لكم ، ولا يجب عليه أن يكشف عن عيوبه ومساويه ، ذلك أن عيوب الإنسان سميت مساوي لأنه يسوؤه ذكرها[2] .

---

(١) مغني المحتاج: ٣/١٣٧ .

(٢) المصدر السابق .

obeikandl.com

المبحث الثامن

التكييف الفقهي للخطبة وأثر العدول عنها

المطلب الأول: التكييف الفقهي للخطبة

الخطبة ليست عقدا، ولكنها وعد بعقد، والوعد بالعقود غير ملزم بعقدها عند جمهور أهل العلم، والذين ألزموا بإمضاء الوعد قله من أهل العلم، من هؤلاء الحسن البصري فيما نقله عنه البخاري[1]، فإنه ذهب إلى أن الوعد لازم لمن وعد به، ونقل البخاري عن ابن الأشوع أنه قضى به، وذكر ابن الأشوع القضاء به عن سمرة ابن جندب[2].

وابن الأشوع هو سعيد بن عمرو بن الأشوع قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، وذلك بعد المائة[3].

ويبدو أن البخاري يذهب هذا المذهب، فإنه عقد بابا لإنجاز الوعد قال فيه: «باب من أمر بإنجاز الوعد »[4]، وذكر تحته ما أثنى الله به على إسماعيل في صدق الوعد: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤].

وساق تحته عدة أحاديث تدل على أن الوفاء بالوعد من أخلاق الإسلام، وأن إخلاف الوعد من صفات أهل النفاق، ففي حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف)[5].

---

(١) صحيح البخاري: ٥/ ٢٨٩ .

(٢) صحيح البخاري: ٥/ ٢٨٩ .

(٣) فتح الباري: ٥/ ٢٩٠ .

(٤) صحيح البخاري: ٥/ ٢٨٩ .

(٥) صحيح البخاري: ٥/ ٢٨٩. ورقمه: ٢٦٨٢. ورواه أيضا في كتاب الإيمان: ١/ ٨٩. ورقمه: ٣٣.

وذكر ابن حجر في شرحه للحديث أن ابن عبدالبر وابن العربي قالا: أجلّ من قال بوجوب الوفاء بالوعد عمر بن عبدالعزيز .

ونقل ابن حجر القول بالوجوب عن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب كأن يقول شخص لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك وجب الوفاء[1].

ومما يدل على وجوب الوفاء وعدم جواز الاختلاف قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

قال ابن حجر معلقا على الآية: « والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ؟ »[2].

ولكن مع كل ماذكرته فإن عدد القائلين بوجوب الوفاء بالوعد قليل، وأغلب أهل العلم على القول باستحبابه[3].

إذا تبين هذا فإن حكم الرجوع عن الخطبة محرم على قول قلة من أهل العلم، ومكروه عند جمهور العلماء إذا كان من غير سبب، فإذا كان السبب واضحا فإنه جائز.

ومبنى تجويز العدول عن الخطبة كما علمت أن الخطبة وعد بالزواج من الطرفين، وليست عقداً ملزماً تبنى عليه الحقوق وتفرض العقوبات على الإخلال به، فلم يجعل الشرع لإخلاف الوعد عقوبة مادية أو جزائية يجازى بمقتضاها المخلف للوعد، إلا أنه ديانة من الأخلاق الذميمة التي حذر الإسلام منها، وبين أنها من صفات المنافقين .

---

(١) فتح الباري: ٥/ ٢٩٠ .

(٢) فتح الباري: ٦/ ٢٩٠ .

(٣) فتح الباري: ٥/ ٢٩٠ .

المطلب الثاني: أثر العدول عن الخطبة

ذهبت كثير من الطوائف النصرانية إلى وجوب التعويض في حال تعسف أحد الخاطبين في فسخ الخطبة، إلا أنه يجب أن يتنبه الباحث إلى أن الخطبة عند هذه الطوائف عقد يجب إجراؤه في الكنيسة أمام مرجع ديني، ولاتعترف قوانين هذه الطوائف بالخطبة التي تجري خارج الإطار الديني، وللخطبة نظام خاص تقوم عليه الكنيسة، فتحدد شروطه وطريقة إجرائه، كما تحدد الأسباب التي تؤدي إلى فسخه[1].

والمبدأ العام الذي تجري عليه القوانين الكنسية وجوب التعويض على من فسخ الخطبة من غير مبرر مقبول، وعدم التعويض عند وجود ذلك المبرر، وتترك بعض القوانين تحديد المقبول وغير المقبول من المبررات إلى من يحكمون في القضية، بينما تفصّل كثير من القوانين في المبررات المقبولة، وإن كان بعضها ينبه إلى أن ما تنص عليه من مبررات ليس للتحديد، وإنما هو للتمثيل .

وإليك بعض الأسباب المقبولة في فسخ الخطبة والتي نصّ عليها في جملة من قوانين الأحوال الشخصية للطوائف النصرانية.

١ ـ إذا كانت الخطبة قد تمت على أحد الوجوه المانعة من الزواج.

٢ ـ إذا وجد في أحد الخطيبين عيب لم يطلع عليه الآخر.

٣ ـ إذا كان الخاطبان صغيرين، ورفضا أو أحدهما الزواج بعد البلوغ.

٤ ـ إذا تولدت خصومة شديدة بين الخاطبين.

٥ ـ إذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة للشرف.

٦ ـ اذا اعتنق أحدهما دينا آخر بعد الخطبة.

---

(١) الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١م في لبنان ص: ٢٨. شرح قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان: ٨٩. احكام الزواج للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان: ص٢١٢.

٧ ـ إذا ثبت أن فردا من احدى العائلتين ارتكب الفحشاء.

٨ ـ إذا ساء سلوك أحد الخاطبين .

٩ ـ اذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب.

١٠ ـ إذا علم الخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان[١] .

وتتفاوت الأحكام التي تصدرها المحاكم للطوائف الكنسية على من فسخ الخطبة من غير مبرر، فبعضها يكتفي بالحكم بعدم إرجاع ما دفعه الخاطب الفاسخ للخطبة من مهر وهدايا، وبعضها يضيف إليه تعويضا آخر غير المهر والهدايا، وتتفاوت الأحكام في تقدير الضرر، وتقدير التعويض المترتب عليه[٢] .

ولم يلتفت الفقهاء المسلمون قديما إلى شيء من هذا الذي قررته القوانين الكنسية، فالخطبة وعد بعقد، وليس عقدا كما قررناه فيما سبق، وعلى ذلك فإن الخطبة لا تنتج آثارا قانونيه، وحتى الذين يرون أن الخطبة وعد ملزم يرون أن نقض الخاطب لوعده يرتب عليه جزاءً أخرويا لمخالفته ما أمر الله به من الوفاء بالوعد، ولا يرتب عليه جزاءً دنيوياً بتعويض الخاطب الآخر.

ولكن بعض الفقهاء في هذا العصر تأثر بما يطرحه رجال القانون الوضعي في العالم الغربي، وبما طرحه رجال القانون النصراني فأخذوا يبحثون في حكم التعويض للضرر، كما بحثوا فيما بحثه الفقهاء المسلمون من حكم إرجاع ما دفعه الخاطب على حساب المهر، وما قدمه من هدايا.

وسنتناول هذه المسائل الثلاث بشيء من التفصيل، وهي: ١ ـ مادفعه الخاطب على حساب المهر. ٢ ـ هدايا الخطبة. ٣ ـ التعويض للضرر.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان: ص١٠٣.

(٢) راجع: قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان: ص١٠٣-١٠٨.

١ ـ حكم مادفعه على حساب المهر:

لم يختلف الفقهاء أنه في حال العدول عن الخطبة يجب أن ترد المخطوبة جميع مادفعه لها الخاطب على حساب المهر سواء أكان عينا أو نقدا، فإن كان العين قائما رده نفسه، وإن كان هالكا رد قيمته يوم قبضه، لا فرق في أن يكون العدول عن الخطبة من قبل الخاطب أو المخطوبة، ولا فرق في ذلك بين أن يفسخ الخطبة أحد الخاطبين أو تفسخ بأمر خارج عن ارادتهما، ذلك أن المخطوبة لا تستحق شيئا من المهر إلا بالعقد، فإذا لم يكن ثمة عقد فبم تستحل المهر !! [١] .

٢ ـ حكم هدايا الخطبة:

معظم الفقهاء يجعلون الهدية هبة ويعطونها حكمها، جاء في رد المحتار: «لأن الهدية في معنى الهبة »[٢] .

ويقول ابن قدامة: « الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم الهبة والعطية شامل لجميعها »[٣] .

وضابط الهبة كما يقول ابن قدامة: « أن يدفع إنسان إلى آخر شيئا للتقرب إليه والمحبة له »[٤] .

وكان مقتضى ما ذهب إليه الحنابلة أن لا يجوز عندهم أن يسترجع الخاطب هدايا الزواج، لأن الهدية هبة، والهبة لايجوز أن يعود الواهب فيها، جاء في مختصر الخرقي: « ولايحلُّ لواهب أن يرجع في هبته، ولامهد أن يرجع في

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/١٥٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/١٥٣ .

(٣) المغني: ٦/٢٤٦ .

(٤) المغني: ٦/٢٤٦ .

هديته، وإن لم يثب عليها »[1] . واستدلوا على مذهبهم بما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)[2] .

وفي رواية: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)[3] . وبالغ الرسول ﷺ في المنع من استرداد العطية، فقد منع عمر بن الخطاب من شراء فرس أهداه عمر لرجل ليجاهد عليه في سبيل الله، فاضاعه ذلك الرجل، وقال له ﷺ: (لاتشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »[4] .

ولكن الحنابلة يذهبون إلى جواز رجوع الخاطب في هداياه، لأن من شرط الهبة عندهم أن تكون بغير عوض، والواهب في الخطبة كما يقول القاضي من الحنابلة: « إنما وهب في هذه الحال بشرط بقاء العقد، فإذا زال مَلَكَ الرجوع، كالهبة بشرط الثواب»[5] .

وقد نقل المرداوي عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه أفتى برجوع هدايا الخاطب الموعود بالزواج إذا أخلفوا وعدهم له وزوجوا غيره[6] .

وذكر المرداوي: أن صاحب الفروع اقتصر على هذا القول.

وعقب على ذلك قائلا: وهذا مما لا شك فيه .

---

(١) المغني: ٦/ ٢٩٥. استثنى الحنابلة الوالد فأجازوا له الرجوع في هبته لولده لحديث صحيح في ذلك.

(٢) صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٤ . ورقمه: ٢٦٢١ .

(٣) صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٤ . ورقمه: ٢٦٢٢ .

(٤) صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٥ . ورقمه: ٢٦٢٣ .

(٥) الإنصاف: ٨/ ٢٩٦ . وراجع، مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٣٢/ ١٠ .

(٦) المصدر السابق .

ونقل عن ابن تيمية ايضا: أن كل ما قبض بسبب النكاح فحكمه حكم المهر[1] .

ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة في عدم جواز الرجوع في الهبة، إلا أن هدايا الخاطب في حال الخطبة ترد عندهم للاعتبار الذي ذكرناه .

وهم لايفرقون بين الهدايا القائمة والهدايا المستهلكة، إلا أن الهدايا القائمة يوجبون رد عينها، بينما المستهلكة ترد قيمتها .

والحنفية يوجبون رد المخطوبة هدايا الزواج القائمة دون الهالكة والمستهلكة لأنه في معنى الهبة[2] .

ومذهب المالكية أنه إذا أهدى للمعتدة التي يريد خطبتها، ثمَّ تزوجت بغيره، فلا رجوع له عليها بشيء، وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط . وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها، لأنه في نظير شيء لم يتم [3] .

وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ورجحه شيخ الإسلام أرجح، للاعتبار الذي نقلناه عنهم فيما سبق .

٣ ـ التعويض عن الضرر من جراء العدول عن الخطبة:

لم يرتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أية آثار مادية تجاه أي طرف يقوم بالعدول عن الخطبة، لأن العدول عن الخطبة وعد غير ملزم لأي من الطرفين كما سبق بيانه.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) رد المحتار، انظر حاشية ابن عابدين: ٣/١٥٣.

(٣) الشرح الصغير: ٢/٣٤٨ .

ولعل السبب في عدم تعرض الفقهاء لهذا الموضوع أن الناس قديما ما كانوا يتورطون فيما قد يضرهم في هذه المسألة، لأنهم يعلمون أن مجرد الخطبة لايلزم أحد الطرفين بشيء، ومن تورط في تصرف قبل أن يستوثق من أمره بإتمام العقد يكون مقصرا في حق نفسه، فيتحمل تبعة ما جنى، ولايكون له حق في المطالبة بأي تعويض[1].

وكثير من الفقهاء المعاصرين ذهب مذهب القدامى، منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية سابقا[2].

وقد سارت محكمة الاستئناف الوطنية بمصر هذا المسار فيما عرض عليها من خصومات في هذا الموضوع[3].

وإلى عدم ترتب أي تعويض على العدول ذهبت محكمة النقض السورية في عام ١٩٦١م[4].

وذهب بعض المعاصرين إلى أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض كما هو الحال عند الطوائف النصرانية، وهو مذهب لم يجد قبولا عند الفقهاء المعاصرين على إطلاقة، وممن قال به الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق[5].

وقد رأيت جمعا من المعاصرين ذهبوا مذهبا ثالثا، منهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري، فهو يرى أن الخطبة ليست بعقد ملزم، ولذا فإن مجرد العدول عنها لايكون موجبا للتعويض، إلا إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضررا بأحد الخطيبين، والحكم بالتعويض للضرر نابع عنده من المسؤولية

---

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية: ص٢٩ .

(٢) مجلة المحاماة الشرعية . العدد الأول . السنة الثانية: ص٤٤-٤٥ (أحكام الزواج للصابوني ص٨٠).

(٣) الزواج في الشريعة: ص٢٩ .

(٤) أحكام الزواج: ص٨٤ .

(٥) أحكام الزواج للصابوني: ص٨١ .

التقصيرية، فالخطأ الذي يرتكبه من يقدم على فسخ الخطبة هو من الانحراف عن السلوك المعروف المألوف للشخص العادي بالنظر إلى الظروف التي رافقت هذا العدول[1] .

والذاهبون هذا المذهب اختلفوا، فبعضهم جعل الضرر الذي يكون عنه التعويض شاملا للضرر المادي والمعنوي، وممن ذهب هذا المذهب الشيخ مصطفى السباعي، **فقد قرر أن التعويض واجب بثلاثة شروط:**

١ ـ أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.

٢ ـ أن يكون العدول قد أضربها ماديا أو معنويا غير الاستهواء الجنسي .

٣ ـ أن الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما يستدل به عادة وعقلا على تأكيد خطبته وتصميمه على إجراء عقد الزواج[2] .

وذهب الشيخ عبدالرحمن الصابوني مذهبا أبعد من هذا عندما جعل التعويض حقا للخاطب كما هو حق المخطوبة، لأن مناط الحكم هو الضرر، والضرر قد يقع على الخاطب كما يقع على المخطوبة، ولم يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي .

إلا أنه قرر أن العدول إن كان لسبب يقرره القضاء فلا تعويض .

ولخص رأيه بقوله: « العدول حق لكل من الخاطبين إلا إذا رافق ذلك أفعال ضارة كان للطرف الذي أصابه الضرر أن يطالب بالتعويض إذا لم يكن سبب مشروع لهذا العدول » .

وجعل من الأضرار المعتبرة كل ما يمس الشرف والخلق أو اذاعة الخاطب بين الناس أن سبب الفسخ أمر يسيء لسمعة المخطوبة، ومن الضرر المادي النفقات التي أنفقها الخاطب في حفل الخطبة[3] .

---

(١) أحكام الزواج للصابوني: ص٨٥ .

(٢) الزواج وانحلاله للسباعي: ص٦٨ .

(٣) أحكام الزواج: ص٨٥ .

وذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن الضرر المعتبر في العدول عن الخطبة هو الضرر المادي فحسب، كأن يطلب الخاطب نوعا من الجهاز أو تطلب هي إعداد البيت .

ولا يكون الضرر عنده معتبرا يجب التعويض عنه إلا إذا كان للخاطب دخل فيه كالمثالين السابقين، فأما الضرر الذي لادخل له فيه فلا تعويض[1] .

القول الراجح:

والذي يترجح لديَّ مادرج عليه أهل العلم قديما من غير خلاف بينهم في المسألة، وهو عدم التعويض بكل حال، **للأسباب التالية:**

١ـ القول بالتعويض يعمق المشكلة ويؤصلها ولا يحلها: ذلك أن الضرر الذي ينشأ عن الفسخ ناتج عن إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، فالخطبة وعد، والوعد لايجوز أن يبني عليه الناس تصرفات وتوجهات في واقع الحياة تعود عليهم بالضرر .

فهذه النفقات المكلفة التي تنفق في الخطبة، وتلك المشتريات من قبل المخطوبة، وتلك التصرفات الناتجة عن استجابة كل واحد من الخاطبين للآخر قبل أن يبرم عقد الزواج من تأثيث للمنزل، وخروج من الوظيفة، ونحو ذلك ـ هي من الاستعجال في أمر كان للناس فيه سعة، والمفروض أن تتجه القوانين والتشريعات إلى الحد من الخطأ والتقليل منه، فإذا أقرت التعويض للضرر الناشئ عن العدول عن الخطبة فكأن هذه القوانين تدعو الناس إلى التمادي في الخطأ، بل قد يكر الخاطب صاحب النفس المريضة بالطرف الآخر، فيجعله يتمادى في الاضرار، لعلمه بما يترتب على هذه الأضرار من تعويض .

لذا فإن الحكم الشرعي يقضي بعدم التعويض، وهذا مقتضى الحكمة والرأي السديد إن شاء الله، فالقول بالتعويض يعمق المشكلة ويزيدها انتشارا، ولا يساعد في حلها ولايقللها .

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ص٢٤ .

٢ ـ **إذا حكم بالتعويض للضرر سنشاهد في قاعات المحاكم قضايا تفتح لنا باب شرّ كبير تتعب القضاة**، وتجعلهم في مواقف صعبة، وستتراكم القضايا، خاصة ونحن نعلم ما يقع في النفوس من مرارة وألم من كل واحد من الخاطبين تجاه الآخر، بحيث يحاول كثير من الخاطبين الايقاع بالطرف الآخر بكل ما أوتوا من قوة وفطنة وذكاء .

٣ ـ **التعويض يخالف طبيعة الخطبة**، فالخطبة ليست عقدا، وإنما هي اتفاق أولي ممهد للزواج، ولا تعدوا كونها وعدا، فالقول بالتعويض ينافي حقيقة الخطبة، ومن ذهب إلى إيجاب التعويض وهو يقرر أن الخطبة وعد وقع في التناقض .

٤ ـ **القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة الإسلامية**، وحكم على أن الأمة الإسلامية ضلت عن الحق عبر تاريخها الطويل في هذه المسألة.

٥ ـ **القول بالتعويض ليس عدلا**، ومن له إطلاع على القضاء في المحاكم التي تقر التعويض يعلم كثرة النزاع والخصام الذي يسببه القول بالتعويض.

٦ ـ **قد يلجئ الإلزام بالتعويض الخاطب الذي حكم عليه بالتعويض إلى الزواج وهو كاره**، وهذا أمر خطير، فإن الزواج في مثل هذه الحالة يكون قد انخرم ركنه الأعظم وهو التراضي، إذ أثر التعويض في الخاطب، ولو لم يلزم بالتعويض فإنه قد يصرف النظر عن الزواج.

وقد يتعرض هذا الزواج لمشكلات وهزات ناتجة عن شعور الذي فرض التعويض عليه بالظلم، فلا تسير الحياة الزوجية على سواء الصراط.